

قرار تعقيبى مدنى عدد 8854

مؤرخ فى 12 جانفي 1984

صدر برئاسة السيد عبد الله القماطى

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدنى ع 1 سنة 1985

مادة : عينى .

المرجع : قانون عدد 5 مؤرخ فى 12 فيفري 1965
الفصل 175 .

مفاتيح : بناء مرخص فيه ، ايقاف اشغال ، قرار استعجالي .

المبدأ :

- اشغال البناء المرخص فيها قانونا ومقام بها في حدود ملك المرخص له لا توقف بقرار استعجالي (الفصل 175 مع)

نصيحة :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 23 فيفري 1983 من طرف الاستاذ عبد الله الاحمدى المحامى لدى هذه المحكمة نيابة عن : الشاذلى ضد بلاقاسم طعنها فى الحكم المدنى الاستئنافى الاستعجali عدد 51610 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 22 جوان 1981 والقاضى بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بالزام المستئنف ضده بايقاف الاشغال واعفاء المستئنف من الخطية وارجاع معلومها اليه وهذا القرار هو محل الطعن الآن . وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقشه ناسبا له الاخلال الآتية :

١ - ضعف التعليل بان محكمة القرار المنتقد لم تضمن لحكمها المستندات الواقعية والقانونية طبق ما يوجبه الفصل 128 من ممام .

٢ - مخالفة احكام الفصل 20 من ممام لان محكمة القرار المنتقد تقر بوجود نزاع جدى فى الاصل بين الطرفين فى خصوص ما تضمنه الفصل 14 من كراس الشروط ومع ذلك نقضت الحكم الابتدائى وقضت بايقاف الاشغال .

٣ - تجاوز السلطة بمقولة ان المحكمة قضت بايقاف الاشغال التي ينجر عنها شغب لو وقع اتمامها وهذه الدعوى من اختصاص محكمة الناحية دون سواها هذا من

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن ومحضر الاعلام بها وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد على صميدة المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظات زميله بالجلسة

لمخالفته لاحكام الفصل ١٧٥ من موح وحينئذ فهذا المستند فى طريقه وينعى قبوله .

ولهذا السبب :

ودون حاجة لمناقشة بقية الاسباب الاخرى .

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بواسطة قضاة اخرين واعفاء المعقب من الخطة وارجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بمحجرة الشورى يوم ٢٤ جانفي ١٩٨٤ عن الدائرة المدنية الثانية المتالفة من رئيسها السيد عبد الله القماطي ومن مستشاريها السيدين محرز الاسود ومحمد البشير بوصفارة بمحضر المدعى العام السيد عبد الرحمن الشريف وبمساعدة كاتب الجلسات السيد جلول العرفاوي - وحرر في تاريخه .

ناحية ومن ناحية أخرى فان الاشغال التي اذنت المحكمة بايقافها هي اشغال مرخص فيها من طرف البلدية ومصادق عليها من طرف وزارة التجهيز .

عن المطعن الثالث المأخذ من تجاوز السلطة :

حيث ان الفصل ١٧٥ من موح يقتضى لان للملك ان يبني في كل وقت بنتهاية حد ارضه من غير توقف على ما احدثه جاره من النوافذ ما لم يتبعا على خلافه واقبلت الفقرة الاخيرة منه ان البناء داخل المناطق البلدية تنظمه القوانين الخاصة بذلك . وحيث ان الاشغال موضوع التداعي تقع بضاحية خير الدين احواز تونس وهي منطقة بلدية كما انجر الملك للاطراف من نفس المؤسسة التي فرضت قيودا بكراس الشروط وتفيد الواقع من جهة اخرى ان الاشغال المشار اليها مرخص فيها من طرف البلدية . وحيث ان محكمة القرار المنتقد بنقضها للحكم الابتدائي والقضاء من جديد لصالح الداعوى بايقاف الاشغال رغم الترخيص فيها من طرف البلدية تكون قد جانبت الصواب واضحت قضاها مستوجبا للنقض

